

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بالجريدة في ٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٢ (١٥ أغسطس سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح.) محمد نجيب لواء (أ.ح.)
وزير العدل وزير الصحة العمومية وزير المالية والاقتصاد
أحمد حسني نور الدين طراف عبد الحليم إبراهيم العمري
وزير الأوقاف وزير المعارف العمومية وزير الفقير (بالانتداب)
أحمد حسن الباقوري اسماعيل محمود القباني أحمد حسني
نائب وزير التجارة والصناعة وزير الخارجية وزير الدولة
حسن أحمد بقدادى محمود فوزى فتحى رضوان
وزير الشؤون البلدية والقروية نائب وزير التموين (بالانتداب)
وليم سليم حنا حسن أحمد بقدادى
وزير الزراعة وزير الشؤون الاجتماعية وزير المواصلات (بالانتداب)
عبدالرازق صدق عباس مصطفى عمار وليم سليم حنا
وزير الحرية
(قائد جناح) عبد الطيف محمود البقدادى
وزير الإرشاد القومي ووزير الدولة لشئون السودان (بالنيابة)
أحمد حسن الباقوري
وزير الأشغال العمومية
أحمد عبد الشر باصى

قانون رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٥٣

في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤
بنظام المجالس البلدية والقروية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛
وعلـى الإعلـان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛
وعلـى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بنـظام المجالـس البلـدية والـقروـية،
والـقوانين المـعدلـة لـه ؛

وعلـى ما أرـتـأـه مجلـسـ الـدولـة ؛

وبـنـاءـ عـلـى ما عـرـضـه وزـيرـ الشـئـونـ البلـديـةـ والـقـرـوـيـةـ، وـمـوـاـقـفـ رـأـيـ مجلـسـ الـوزـراءـ ؛

قانون رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٥٣

في شأن تعديل بعض أحكام كل من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩

بإنشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة والقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠

بـشـانـ المـجلسـ الـبلـدىـ لـمـديـنةـ الـاسـكـنـدـرـيـةـ وـالـقـانـونـ رقمـ ١٤٨ـ

لسـنةـ ١٩٥٠ـ بـإـنشـاءـ المـجـالـسـ الـبلـدىـ لـمـديـنةـ بـورـ سـعـيدـ

بـاسـمـ الـأـمـةـ

رئيسـ الجـمهـورـيـةـ

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلـى الإعلـانـ الدـسـتـورـيـ الصـارـدـ فـيـ ١٨ـ مـنـ يـوـنـيهـ سـنـةـ ١٩٥٣ـ

وعلـى القانونـ رقمـ ١٤٥ـ لـسـنةـ ١٩٤٩ـ بـإـنشـاءـ مجلـسـ بلـدىـ لمـديـنةـ القـاهـرـةـ
المـعـدـلـ بـالـقـانـونـ رقمـ ٥ـ وـ٧٧ـ لـسـنةـ ١٩٥٠ـ وـالـمـرـسـومـ بـقـانـونـ رقمـ ٢٥٥ـ
لسـنةـ ١٩٥٢ـ وـالـقـانـونـ رقمـ ٢٢٢ـ لـسـنةـ ١٩٥٣ـ

وعلـى القانونـ رقمـ ٩٨ـ لـسـنةـ ١٩٥٠ـ بـشـانـ المـجـالـسـ الـبلـدىـ لـمـديـنةـ
الـاسـكـنـدـرـيـةـ المـعـدـلـ بـالـمـرـسـومـ اـقـانـونـ رقمـ ٢٥٥ـ لـسـنةـ ١٩٥٢ـ

وعلـى القانونـ رقمـ ١٤٨ـ لـسـنةـ ١٩٥٠ـ بـشـانـ المـجـالـسـ الـبلـدىـ لـمـديـنةـ بـورـ سـعـيدـ
المـعـدـلـ بـالـقـانـونـ رقمـ ١٥٤ـ لـسـنةـ ١٩٥١ـ وـالـمـرـسـومـ بـقـانـونـ رقمـ ٢٥٥ـ
لسـنةـ ١٩٥٢ـ

وعلـى ما أرـتـأـهـ مجلـسـ الـدولـةـ ؛

وبـنـاءـ عـلـىـ ماـ عـرـضـهـ وزـيرـ الشـئـونـ البلـديـةـ والـقـرـوـيـةـ، وـمـوـاـقـفـ رـأـيـ مجلـسـ الـوزـراءـ ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تعديل الفقرة الثالثة من المادة ٣٧ من كل من القانون
رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ والقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم ١٤٨
لسنة ١٩٥٠ المشار إليها والمضافة بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٢
على الوجه الآتي :

«مع ذلك يجوز عند المقدرة أن يتضمن المرسوم الحل على تأجيل
الانتخابات إلى موعد يحدد فيها بعد بمرسوم ، على الألا يتجاوز هذا التأجيل
الفترة المشار إليها في الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣».

قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٣

بتاجيل فرض الرسم المنصوص عليه في القانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٣
بإنشاء صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء صندون دعم صناعة الغزل
والمنسوجات القطنية ،

وعلى ما أرته مجلس الدولة ،

وببناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة موافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يبدأ مريان فرض الرسم المنصوص عليه في القانون رقم ٢٥١
لسنة ١٩٥٣ المشار إليه اعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٥٣ - ويؤدي
على الأقطان التي تكون مخزونة لدى المصانع والأقطان الداخلة لتشغيل الغزل
الذى يكون مخزوناً لديها في ذلك التاريخ .

مادة ٢ - على وزراء التجارة والصناعة والمالية والاقتصاد والعمل
والتعاون والزراعة ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية ،

صدر بقرار جمهوري في ٥ ذي الحجة سنة ١٣٧٢ (١٥ أغسطس سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير العدل وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء
أحمد حسني عبد الحليم إبراهيم العمري محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الزراعة نائب وزير التموين بالانتداب نائب وزير التجارة والصناعة
عبد الرزاق صدق حسن أحمد بغدادي حسن أحمد بغدادي

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - استثناء من حكم المادتين ٥٩ و ٦٠ من القانون رقم ١٤٥
لسنة ١٩٤٤ سالف الذكر في صالح أحد المجالس البلدية والقروية في خلال
فترة الانتقال المنصوص عليها في الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ جاز تأجيل إجراء الانتخابات الجديدة إلى ما بعد انتهاء الفترة
المذكورة ، ويصدر قرار من مجلس الوزراء بتعيين يوم الانتخاب .

وتكون للجنة المنصوص عليها في المادة ٦٠ كل اختصاصات المجلس
المنحل .

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بقرار جمهوري في ٥ ذي الحجة سنة ١٣٧٢ (١٥ أغسطس سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح) محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير العدل وزير الصحة العمومية وزير المالية والاقتصاد
أحمد حسني نور الدين طراف عبد الحليم إبراهيم العمري

وزير الأوقاف وزير المعارف العمومية وزير القصر (بالانتداب)
أحمد حسن الباقوري إسماعيل محمود القباني أحمد حسني

نائب وزير التجارة والصناعة وزير الخارجية وزير الدولة
حسن أحمد بغدادي محمود فوزي فتحى رضوان

وزير الشؤون البلدية والقروية نائب وزير التموين (بالانتداب)
وليم سليم حنا حسن أحمد بغدادي

وزير الزراعة وزير الشؤون الاجتماعية وزير المواصلات (بالانتداب)
عبد الرزاق صدق عباس مصطفى عمار وليم سليم حنا

وزير الحربية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي

وزير الإرشاد القومي وزير الدولة لشئون السودان (بالنيابة)

أحمد حسن الباقوري

وزير الأشغال العمومية

أحمد عبد الشرباصي